واشتد وقذف بالزبد عنده وعندهما اذا غلا وان لم يسكن
غليانه ذكره في التحفة ونقيع الزبيب نيئا اذا غلت واشتد
الضمير الى الطلاء ونقيع التمر ونقيع الزبيب وعند الاوزاعي
مباح وكذا نقيع الزبيب وعند شريح السكر مباح لقوله
تعالى تتخذون سكرا ورزقا حسنا قلنا توصيف المعطوف
بالحسن لا يخ عن الدلالة على ان في المعطوف عليه قبحا فهو لنا
لا علينا فان قلت اليس فيه امتنان قلت نعم الآية منسوخة
بالتوبيخ ثم ان الخلاف بينه وبين صاحبيه كالخلاف في الخمر
وحرمة الخمر قطعية فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي
مشتدا وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى
الثلث وهو حلال عند الكل ما دام حلوا فاذا غلا واشتد
وقذف بالزبد فكذلك عند الشيخين وقال محمد قليله وكثيره
حرام وهو قول الشافعي والقدح المسكر منه بيقين او
غالب الرأي حرام عندهم وهذا الخلاف فيما اذا قصد به استمراء
الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله تع اما السكر
منه حرام سئل ابو حفص الكبير عن هذا فقال لا يحل شربه
فقيل له خالفت الشيخين فقال لا لانهما يحلان للاستمراء
والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي [illegible]
للتلهي لا يحل اجماعا كذا في الحقائق ونبيذ التمر والزبيب
مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو
وطرب اي انما يحل هذه الاشربة اذا شرب لا لقصد التلهي
والطرب بل للتقوي ولم يبلغ حد السكر والخليطان هو
ان يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطبخ ادنى طبخة ويترك

ويترك الى ان يغلي ويشتد هذا يحل بلا لهو وطرب ونبيذ العسل
والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب
وخل الخمر ولو بعلاج بالقاء شيء فيها كالملح والخل وقال
الشافعي ان التخليل اذا كان بالقاء شيء فيها لا يحل الخل قولا
واحدا وان كان بدونه ففيه قولان والانتباذ في الدباء
هو القرع والحنتم هو الجرة الخضراء والمزفت هو الظرف
المطلي بالزفت والنقير هو الظرف الذي يكون من الخشب
المنقور اعلم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فلما حرمت
الخمر حرم النبي عم استعمال هذه الظروف لا لان فيه تشبها
بشرب الخمر والا لما ابيح بعد زمان ولا لانه كان فيها اثر
الخمر والا لكان الحكم مخصوصا بما دخل فيه الخمر بل تشديدا او
تغليظا في باب تحريم الخمر في الابتداء ليترك الناس مدة فلما
مضت مدة اباح النبي عم استعمال هذه الظروف لان الناس
تركوا شرب الخمر واستقر الخمر فزال التشديد بعد حصول
المقصود وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به وكره
الانتفاع به مطلقا وانما خص الامتشاط بالذكر لان له
تحسين الشعر والمراد بالكراهة الحرمة لان فيه اجزاء الخمر
هذا هو المفهوم من الهداية وقيل ذكر لفظ الكراهة لا الحرمة
لعدم النص القاطع ولم يدر هذا القائل انه اذا تحقق وجود
بعض اجزاء الخمر فيه تحقق فيه النص القاطع لان الوارد
فيه من النص والاجماع لا يفرق بين قليله وكثيره ولا يحد
شاربه بلا سكر خلافا للشافعي لانه شرب جزءا من الخمر
ولنا ان في الخمر انما يحد بشرب القليل لان قليل الخمر يدعوا

Copyright © King Saud University